مرسوم رقم 350 لسنة 2006
بإلغاء المرسوم رقم 327 لسنة 2006
وإنشاء المعهد الدبلوماسي الكويتي

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الأميري رقم 32 لسنة 1962 بتنظيم وزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم 327 لسنة 2006 بإنشاء المعهد الدبلوماسي الكويتي ،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة (1)

(إنشاء المعهد)

ينشأ في وزارة الخارجية معهد يسمى (المعهد الدبلوماسي الكويتي) ويتبع وزير الخارجية .

مادة (2)

(أهداف المعهد)

يتولى المعهد تلبية احتياجات وزارة الخارجية في مجال تأهيل وتدريب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ويقوم المعهد بإجراء البحوث وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية وتقديم الاستشارات ذات الصلة بمهام المعهد ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

1 – تأهيل المرشحين المقبولين للتعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي وإعدادهم لمباشرة أعمالهم على أساس علمي سليم .

2 – تطوير وتنمية القدرات والخبرات العملية والعلمية لجميع اللغوية والمهارات المطلوبة في مجالات الإدارة والقيادة وتقنية المعلومات وتطوير قدراتهم في الكتابة وتحليل المعلومات والتعامل مع وسائل الإعلام والبروتوكول وأساسيات القانون الدولي وتكريس قيم العمل لديهم وتشجيع روح البحث وتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول سياسة الكويت الخارجية والتوجهات العامة للدولة .

3 – إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية للبلاد وامنها الوطني ومصالحها في الخارج وبما يلبي احتياجات وزارة الخارجية في هذه المجالات .

4 – تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المعهد ، كما يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المماثلة .

5 – إصدار ونشر ما تستوجبه طبيعة عمل المعهد من مطبوعات تتضمن الابحاث والدراسات وما يتقرر نشره حول نشاطات المعهد ، ويجوز للمعهد في هذا المجال اصدار دورية منتظمة لتحقيق مثل هذه الأغراض .

6 – تأهيل وتطوير خبرات المبعوثين العاملين في الوزارات والهيئات والإدارات ذات الصلة بالعلاقات الدولية (بما في ذلك الملحقين الفنيين والعسكريين) .

7 – تنظيم دورات مناسبة لزوجات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

8 – يجوز للمعهد قبول متدربين من الدول الأخرى وخاصة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بموجب ترتيبات محددة .

9– تنفيذ ما يراه وزير الخارجية ضروريا لتطوير عمل المعهد في ظل التطورات العالمية وما يستجد من احتياجات اضافية تنسجم مع الغرض من انشائه .

مادة (3)

(مجلس الإدارة)

يكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية ووكيل وزارة الخارجية نائباً للرئيس ومدير عام المعهد وستة أعضاء يختارهم الوزير ممن لهم علاقه بالعمل في وزارة الخارجية وغيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص والشخصيات العامة ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .